

## 11- شرح عمدة الفقه (أ.د. محمد باجابر) كتاب الزكاة : من: زكاة

### الخارج من الأرض إلى زكاة الفطر

محمد باجابر

وهو نوعان احدهما النبات فتجب الزكاة منه في كل حب وثمر يكال ويدخر. طيب الاول هو النبات. وبين النبات ما هو النبات الذي تجب فيه الزكاة قال في كل حب - 00:00:01

وثر كل حب وثمر واحد يعني اجعلوا حب وثمر شيء واحد. يكال ويدخر هذا الثاني. اذا الحب الذي يدخله الكيل ويدخر يعني يمكن تجفيفه وبقاءه مدة طويلة. لا يفسد بسرعة - 00:00:26

وكذلك الثمر الذي يدخله الكي يكال ويدخر ويبقى زمنا طويلا اقرأ اذا خرج من ارضه وبلغ خمسة اوسط. خمسة اوسق ثلاثة. يعني الشرط الاول ان يكون حبا او ثمرة. الشرط الثاني ان يكون مكانا مدخرا. مكانا مدخرا - 00:00:52 طيب بعد ذلك لقول ان يبلغ الخمسة الاوسط. كم الخمسة الاوسط الوسق ستون صاعا. والصاع اربعة امداد. وهي بالكيلو قرابة ستمائة واثنتي عشر كيلو تقريبا. اقرأ الان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق. نعم. والوسق - 00:01:23

دون صاع ما والصاع رطل بالدمشقي واوقيه وخمسة اسباع اوقيه. نعم. فجميع النصاب ما قارب ثلاثة مئة واثنتين واربعين رطلا وستة اسماع رطل. نعم. اذا هذا في الحبوب مثل الحبوب يعني - 00:01:58

قمح الشعير البر كما الثمار مثل التمر يدخل يمكن تجفيف التمر وبقاوته. طيب. اكمل. يجب الان مقدار الواجب. نعم ويجب العشر في واحد عند العشر واحد يجب العشر فيما سقي من السماء والسيوح. المسيح هو ما يجري - 00:02:18

على وجه الأرض الماء اللي يمشي على وجه الأرض. بقايا مطرة ونحو ذلك يسخن الأرض. ونصف العشر هذا الثاني ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي الدوالي اللي هي الدواليب الله تدور وتترفع الماء من النهر - 00:02:45

مثلا والنواضح والنواضح جمع ناضح وهو الحيوان. اذا كان يسقيها بكلفة اما مسوي دواليب او حيوانات تسقيها فهذا نصف العشر. اكمل يا شيخ اذا بدا الصلاح في الثمار الف. اذا بدا الصلاح في الثمار واشتد الحب باء - 00:03:08

وجبت الزكاة. الان يتكلم عن وقت وجوبها. وقت الوجوب اذا صلح بدا الصلاح في الثمار اصبحت الثمرة صالحة للأكل. هذى اذا كانت ثمار اذا كانت حبوب فلابد ان تشتد يعني تصبح قاسية. ايضا - 00:03:35

هي صالحة للأكل. قال وجبت الزكاة. لكن عندما يخرج الزكاة قال لا يخرج ولا يخرج الحبة الا مصفى ولا الثمر الا يابسة. او ولا يخرج ما في فرق. الحب الا مصفى ولا الثمر الا - 00:03:55

اليابسة. اذا ولا يخرج الحب الا مصفى الف. كيف الحب مصفى؟ يعني يصفى من القشور اللي عليه. ولا ثمر الا بعد لبسه. لكن الثمر هو رطب؟ لا. يجفف. قال اشياء الان لا زكاة فيها. قال ولا - 00:04:15

لا زكاة فيما يكسبه من مباح ضعوا رقم واحد. من مباح او من مباح الحب والثمر. المباح الذي ليس له مالك فلو ان مثلا نبت هكذا في الغابة ثمار حبوب فجاء انسان اخذ من هذا المباح - 00:04:35

هذا ليس فيه زكاة. السبب ما هو؟ السبب انه لما بدأ صلاح هذه الحبوب والثمار ما كانت ملك لهذا الذي اقتطعه اذا عندما بدأ صلاح الحبوب والثمار من كان مالكا لهذا الحب او لهذه الثمار - 00:04:55

في وقت الصلاح هو الذي تجب عليه الزكاة فإذا كان مباحا ليس له صاحب لا تجب الزكاة فيه. ثم قال ولا في اللقط رقم اثنين اللطاط اللط الذي يأخذه لنفسه يأتي انسان تحت شجر الناس ويأخذ ما سقط من الارض - [00:05:15](#)

هذا الذي سقط في الارض؟ ها؟ مش عندنا يا شيخ؟ ما عندكم؟ ولكن يأخذ بحقه. لا اللقط ما خلاص هي هي هذا الحكم موجود عموما موجود في كتب المذهب عاد آما سقطت من عندكم - [00:05:35](#)

هم نعم موجود حتى موجود في نسخة الشرح. طيب اضيفوها ولا في اللقط ولا ما يأخذ اجرة لحصاته اجرة لحصاته الان صاحب المزرعة يريد شخص يجمع الثمار او يجمع الحبوب فكلفه فجمعه. وقال اعطيك منها - [00:05:55](#)  
جزء اجرة لهذا الجمع هل تجب الزكاة في هذه الاجرة؟ لا انه اصلا هو جماعها بعد ان بدأ صلاحها وقد وجبت الزكاة على صاحبها. طيب اكمل. ولا يضم صنف من الحب والثمر الى غيره. ها لا يظن - [00:06:20](#)

يضم صنف اكتبوا عندها الصنف يعني الجنس جنس. الجنس ما يضم الى الجنس لكن النوع يضم الى النوع مين كان عنده النسخة هذى يصير ايش يقابل لنا هي كلما وقعنا في ها؟ نسيتوا؟ وهذا حق مين - [00:06:40](#)

لا لا حتى موجودة الان في نسخة الاذان. هذا كتابك؟ لا تمام. خلاص سبب سبب طيب اكمل موجودة حتى في النسخة المخطوطة اللي اعتمدوا عليها المخطوطة موجودة الجملة قال ولا يضم يضم صنف يعني جنسه - [00:07:00](#)

من الحب والثمر الى غيره في تكميل النصاب. كيف القاعدة؟ يعني مثلا هو عنده في المزرعة هذى. عنده برو عنده عنده شعير والنصاب خمسة اوسق. فعنده مثلا نصف النصاب برو نصف النصاب شعير - [00:07:25](#)

البعض ولا ما يضم؟ لا هذا جنس ذاك الجنس. لكن لو كان انواع من جنس الواحد يمكن ان يضممه مثل الى التمور فيه سكري وفيه برجي وفيه اه خلاص وفيه فيمكن ان يضم هذا على ذاك على ذاك حتى - [00:07:45](#)

فهمتم المسألة؟ الجنس اذا اقرأ الان فان كان بسرعة خلاص الان ما عاد عندنا وقت الا ان كون صرفا واحدا مختلف الانواع كالتمور وفيها الزكاة. طيب اذا فيه الزكاة يعني تجمع اذا كانت انواع تجمع كيف - [00:08:05](#)

يخرج منها قال اخرج من كل نوع زكاة. ايوا لما يخرج لو فرظنا انه نصف النصاب مثلا سكري ونصف النصف الثاني نوع ثانى. فعندما يخرج الزكاة العشر مثلا فيخرج نصف العشر من - [00:08:25](#)

العشوب من الثانية هاك منيشان وان اخرج جيدا عن الرديه جاز وله اجره. وله اجره. يجوز له ذلك. طيب الان الخارج من الارض قلنا نوعان الاول والثاني المعدن. اقرأ النوع الثاني. النوع الثاني المعدن. فمن استخرج من معدن - [00:08:45](#)

صابا من الذهب او الفضة او ما قيمته ذلك من الجواهر او الكحل او الصفر او الحديد او غيره فعليه الزكاة طيب معنى هذا كيف؟ الان الذي يخرج من من الارض المعدن اذا خرج - [00:09:09](#)

من الارض اذا خرج نصابا من ماذا؟ نصابا من الذهب والفضة. احنا عرفنا نصاب الذهب والفضة ولا ما مر معنا سيبائي اذا اخرج نصابا من الذهب فعليه الزكاة. اخرج نصابا من الفضة. فعليه الزكاة في المعدن هذا. فهمت المسألة - [00:09:29](#)

طيب اخرج معدن وجده نصف نصاب ذهب او ثلاثة اربع نصاب ذهب عليه زكاة؟ لا ما عليه زكاة ثلاثة اربع نصاب فضة عليه الزكاة اجيبوا لا ما عليه زكاة واضح هذا؟ فاذا بلغ نصاب فعليه الزكاة. طيب هب انه استخرج معدن - [00:09:54](#)

ليس ذهب ولا فضة فكيف يعرف النصاب؟ يقول او ما قيمته ذلك؟ يعني استخرج مثلا حديد. فينظر في قيمة المستخرج هل يبلغ نصاب الذهب او نصاب الفضة؟ قيمته يعني هذا الحديد هل يساوي قيمته يساوي قيمة نصاب ذهب او - [00:10:18](#)

نصاب فضة ان كان نعم وجبت الزكاة وان كان لا فلا تجب الزكاة. فهمتوا المسألة؟ انتقل لما بعدها ايه ولا يخرجوا ولا يخرجوا الا بعد السبك والتصفيه. السبك الاذابة والتصفيه التنقية. معنى هذا المعدن كيف يعرف انه - [00:10:42](#)

بلغ النصاب ولا بعد ما ينقيه من الشوائب يشوف نصاب ولا لا ويخرج الزكاة. فهمتوا المسألة؟ انه قد يكون هذا المعدن مخلوط باشياء ثانية تزيد مثلا في وزنه وتزيد في حجمه فاذا صفاه وسبكه يعرف بعد - [00:11:00](#)

ذلك الصافي الصافي نصاب ولا ما هو نصاب؟ طيب هناك اشياء لا زكاة فيها قال ولا شيء في اللؤلؤ رقموا الاشياء هذه. والمرجان

والعنبر والسمك. هذه كلها من البحر. هذه ما فيها شيء - 00:11:20

قال نعم والمسك صح نعم والمسك نعم وفي بعض النسخ كذا مكتوبة طيب ولا شيء اكمل ولا شيء في ولا شيء في صيد البر والبحر ايوه ولا شيء في صيد البر وايشه ؟ والبحر. صيد البر او صيد البحر. هذا ما هو خارج من الارض - 00:11:39

ما يعتبر ما يأخذ الحكومة الخارج من الارض طيب انتقل الى ماذا ؟ الى الركاز الان. كمل. وفي الركاز الخامس اي نوع كان من المال قل او كثر لاهل الفيء وباقيه لواجده. طيب الركاز ما هو ؟ طبعا هذا يعتبر الثالث الان من الخارج من الارض. اللي هو الركاز الركاز - 00:12:06

ما هو ما وجد من دفن الجاهلية هذا الركاز اي نوع كان من المال يعني طيب وليس فيه حول طبعا الركاز ما فيه حول في الحال. قال اي نوع كان من المال قل او كثر لاهل الفيء مصرفه - 00:12:29

اهل الفيء مصر في الفيء يعني. ومصرف الفيلم يروح. صالح المسلمين وباقيه لايشه ؟ لواجده. معناه انه الركاز زكاته الخامس عشرين في المية والثمانين في المئة يأخذها صاحبها. طيب اكمل يا شيخ. قال رحمة الله معلش ارجعوا للخلف. النوع الثاني اللي هو المعدن - 00:12:50

قلنا نصاب كم نصاب الذهب والفضة. طيب والزكاة اللي يخرج ؟ يخرج فيها ايشه ؟ اكتبوا عندها وفيه ربع العشر في الحال. فيه العشر بعد الحول ولا على طول في الحال. طيب وبالنسبة للركاز - 00:13:20

نعم ؟ كم النصاب ؟ خمس. النصاب ؟ ما في نصاب. ما في نصاب. طيب ما في نصاب وهل فيه هل فيه حول ؟ لا ما فيه حول. هو في الحال. كما الذي يخرج الخمود - 00:13:45

طيب اكمل يا شيخ قال رحمة الله ثواب زكاة اللاثمان. اللاثمان هما الذهب والفضة. طيب وهي نوعان ذهب وفضة نعم كم نصاب الفضة ؟ ولا شيء فيها حتى تبلغ مئتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم. يعني ربع العشر - 00:14:10

الخمسة دراهم ربع عشر ايده ؟ ولا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا. طبعا المائتي درهم تساوي تقريبا خمسة وخمسة وتسعين غرام فضة خمس مئة وخمس وتسعون غرام فضة. طيب ولا شيء في الذهب تفضل حتى يبلغ عشرين مثقال. العشرين المثقال تقريبا خمسة وثمانين غرام - 00:14:33

ذهب خمسة وثمانين غامضة اقرأ يا شيخ فيجب فيه نصف مثقال اللي هو ربع العشر طيب فان كان فيهما غش فلا زكاة فيهما. ايشه الغش ؟ خلط يعني مخلوط يعني لو كان عنده ذهب وزنه كيلو. لكنه مغشوش يعني مخلوط بمواد ثانية. فنصفيه صفيناه - 00:15:07 وجدنا ان الذهب الصافي من هذا الكيلو نصف كيلو. والباقي حديد وشيء ثانى. فنذكي الصافي فلا زكاة فيهما حتى يبلغ غدر الذهب والفضة نصابا. طيب فان شك في ذلك خير بين الارجح وبين سبکهما ليعلم ذلك. يعني لو كان عنده ذهب ويشك انه في غش ولا ما - 00:15:37

فاما ان يخرج او او يسبك يذيب الذهب ويتحقق. او يخرج على هذا الموجود. طيب اكمل يا شيخ ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال والعارية ؟ ايوه الحلي المباح اخرج الحلي المحرم - 00:16:07

المعد للاستعمال او الاعارة. يقول هذا لا زكاة فيه. زكاة الحلي يعني لا تجب طيب ويباح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة طيب الان يبين الذهب والفضة ماذا - 00:16:27

منه للرجال وماذا يباح منه للنساء ؟ بدأ النساء. فما الذي يباح للنساء من الذهب والفضة ؟ كل ما جرت العادة بلبسها يباح لها. طيب للرجال ؟ الرجال فيه تفصيل. قال ويباح للرجال من الفضة ماذا - 00:16:49

الخاتم هذا واحد. الفضة مش الذهب الثاني وحلية السيف حلية السيف. السيف لم مقبض حقه مقبض السيف في رأس القبضة يحلونه بشيء من الفضة فهذا يجوز. طيب وايشه كمان ؟ والمنطقة - 00:17:09

يعني اكتبوا عندها وحلية المنطقة. مش المنطقة كلها. والمنطقة ما يشد به الوسط. هذا لبسهم قديم الان ما عندنا هذا فكانوا يشدون اوساطهم بمنطقة زي الحزام. وهذه المنطقة لها حلية يعني - 00:17:29

لها في الواجهة لها فيحلونها. يضعون فيها شيء من الفضة تهدي لها فهذا يجوز. قال ايش؟ ونحوها يعني حلية السيف وحلية المنطقة وما شابه ذلك كحلية الدرع وحلية الخوذة التي توضع على الرأس. طيب. لحظة الان قال هذا. لكن ما ذكر الذهب - 00:17:49

واضيفوا هذا الموضوع ويباحها للرجال من الذهب اكتبوا واحد قبيعة السيف طبيعة السيف اللي هي المقبض السيفي طرفه. وما دعت اليه الضرورة هذا الثاني. وللضرورة طبعا هو للضرورة ضرورة كل شيء يباح محظوظ يباح للضرورة - 00:18:19

طيب عرفنا الان ان الحلبي المباح لا زكاة فيه طيب عندنا حلبي فيه زكاة؟ نعم قال فاما المعد يعني الحلبي المعد. افضل. فاما المعد للكراء للكراء للتأجير. او الادخار او المحرم فيه الزكاة. فهمتم؟ اذا الحلبي المعد للكراء - 00:18:53

للإجارة للادخار ايش يعني للادخار؟ يعني يخبيه عنده للعوزة لليوم ليوم الحاجة معناه هذا فلوس مخبيها او المحرم عنده حلبي محرم. مثل خاتم رجل مثلا خاتم للرجل لا يجوز له ذلك - 00:19:24

طيب اكمل يا شيخ. قال رحمة الله او مثلا اه اباء ذهب. اباء الذهب لا يجوز. الان للرجل ولا للمرأة ما في بأس ما في حد معين. تفضل. قال رحمة الله باب حكم الدين. حكم الدين. تفضل - 00:19:49

من كان له دين على مليء على مليء من هو المليء؟ الغني اللي يستطيع الوفاء. ايوة. او مال يمكن خلاصه؟ ايه طيب او عنده دين على احد يستطيع ان يأخذ منه - 00:20:11

مثل ايش؟ كالمحجود الذي له ببينة له به ببينة. يعني واحد انكر الدين لكن انت عندك شهود عليه فتقدر تستخرج هذا المال منه والمليء اللي هو الغني الذي يدفع ما عنده مشكلة. فاذا كان دينك اذا كان دينك على رجل مليء غني باذل - 00:20:34

او رجل مماطل لكن عندك اه ببينة عليه و تستطيع الزامه واضح؟ او مغصوب نعم مثل ايضا المغصوب الذي يتمكن اه من اخذ به فعليه زكاته اذا قبضه لما مضى. اذا الدين نوعين المصنف سيذكر ان الدين نوعان. نوع تجب زكاته - 00:20:59

لا تجب زكاته. ما هو الذي تجب زكاته؟ اذا كان على مليء اذا كان اه محجود يمكن اه استخراجه بوجود البينة اذا كان مغصوب غصبه احد تستطيع ان تأخذ منه فالزكاة عليك لانك اذا - 00:21:27

اللم لست اذا اردت اذا لم ترد المال هذا فادفع زكاته. واذا كنت آآ يعني تتحجج بأنه دين فهو في مقدورك اخذه. فلا عذر لك في عدم دفع الزكاة. طيب الثاني وان - 00:21:47

كان متعدرا مثل ايش؟ كالدين على مفلس. نعم. او على جاحد ولا ببينة به. نعم ما له ببينة او مفلس عنده فلوس اصلا يسد او جاحد وليس هناك ببينة تثبت عليه. طيب او منصوب لا تستطيع اخذه - 00:22:07

من عاصبه. طيب والمقصود؟ والضال الذي لا يرجى وجوده اي ضال. يعني ضاع منك ولا تعرف فين قال المصنف ايش؟ فلا زكاة فيه. فلا زكاة فيه. هذه الرواية عن الامام احمد وهي حقيقة وجيهة و اختيار الموفق وجيء - 00:22:27

والنفس تميل اليها لكنها خلاف المذهب. والمذهب ان يذكر الاول والثاني. الدين يذكر اذا قبضه يذكره لما مضى من السنوات. اكتب عنده والمذهب بالنسبة للمسألة الثانية. تجب يذكره اذا فقبحه او تجب زكاته لما مضى. اذا طبعا اذا قبضه اي دين ما تجب ان عليك الزكاة - 00:22:47

لكن اذا قبضته تزكيه لكل السنوات الماضية. فهمنا الان الفرق بين المذهب وبين اختيار الموفق ها واظن ان اختيار موفق طيب اكمل يا شيخ. وحكم الصادق حكم الدين؟ حكم الصادق حكم الدين. يعني اذا كانت المرأة تزوجت - 00:23:17

وعقد عليها ولها صداق ولم تستلمه دين يعتبر. نفس الكلام اذا كان تستطيع اخذه فكذلك على تفصيل الامام وعلى المذهب انه دين يتلزمها زكاته. اكمل يا شيخ ومن كان عليه دين يستفرق النصاب الذي معه او ينقصه فلا زكاة فيه. طيب كيف صورة هذه المسألة - 00:23:37

انسان عنده مئة الف ريال في موجودة عنده في البنك او في الجيب او تحت البلاطة محل ما هو حاطه هو حر طيب لكن عليه دين خمسين الف ريال - 00:24:05

كم زكاته يذكر المائة ام يذكر الخمسين ها يذكر الخمسين الباقيه لانه هو في الحقيقة كم يملك؟ يملك خمسين ما يملك مئة. شخص

عند مئة الف ريال وعليه دين تسعين الف ريال يذكر كم؟ عشرة. شخص عنده - 00:24:28

مئة الف ريال تحت يده لما تقول عنده يعني في قبضته. وعليه دين مئة الف ريال. كم يذكر؟ ما يذكر شيء واضح هذى عليه دين مائة الف آله في قبضته مائة الف ريال وعليه دين مائة وعشرين الف ريال - 00:24:54

هـ خلاص ما يذكر ما عليه شيء يمكن ياخذ من الزكاة كمان. طيب اكمل يا شيخ. زكاة العروض. قال رحمة الله بـ زكـاة العروض العروض جمع عرض وهو ما يعد للبيع والشراء لـ اجل الربح - 00:25:14

ما يعد للـ بـيع والـ شـراء من اـجل الـ بـحـرـ تـفـضـل ولا زـكـاة فـيـها حـتـى يـنـوـي بـهـا التـجـارـة. هـذـا الشـرـط الـأـول يـنـوـي بـهـا التـجـارـة طـيـب هـذـا الشـرـط مـهـم لـابـد انـ يـنـوـي التـجـارـة. تـعـرـفـون لـمـاـذـا؟ لـانـ العـرـوـض يـاـ مـشـاـيـخـ العـرـوـض مـاـذـي - 00:25:34

يـمـيـزـ اـنـهـا لـلـتـجـارـة وـلـا لـغـيـرـ التـجـارـة؟ قـصـدـ صـاحـبـها صـحـ وـلـا لـاـ تـجـدـ اـنـسـانـ عـنـدـ عـشـرـ سـيـارـاتـ مـمـكـنـ وـلـا لـاـ؟ مـمـكـنـ عـنـدـ عـشـرـ سـيـارـاتـ. اـثـنـيـنـ كـلـ وـاـحـدـ عـنـدـ عـشـرـ سـيـارـاتـ الـأـولـ غـنـيـ ثـرـيـ فـاـحـشـ اـثـرـاءـ فـعـنـدـ عـشـرـ سـيـارـاتـ حـطـهـاـ فـيـ المـوـقـعـ كـلـ يـوـمـ يـرـكـبـ سـيـارـةـ وـلـاـ السـيـارـةـ لـلـبـنـتـ وـلـلـسـيـارـةـ لـلـحـرـمـةـ وـسـيـارـةـ - 00:25:56

الـخـدـامـةـ وـلـلـسـيـارـةـ لـلـطـبـاخـ. مـمـكـنـ هـذـا وـلـا لـاـ؟ فـهـذـا سـيـارـاتـهـ اـقـتـنـاءـ وـلـا تـجـارـةـ اـقـتـنـاءـ فـهـذـا مـاـ فـيـها زـكـاةـ. اـثـانـيـ عـنـدـ عـشـرـ سـيـارـاتـ يـمـلـكـهـاـ اـشـتـرـاهـاـ بـمـالـهـ. مـوـقـفـهـاـ فـيـ الـحـرـاجـ اـيـشـ تـسـمـونـهـ اـنـتـواـ؟ تـسـمـونـهـ حـرـاجـ؟ مـوـقـفـهـاـ فـيـ الـحـرـاجـ فـيـ الـمـزـادـ كـلـ يـوـمـ يـبـيعـ وـحدـةـ عـشـانـ يـتـكـسـبـ فـهـمـتـوـاـ فـرـقـ وـلـا لـاـ؟ طـيـبـ هـذـا اـثـانـيـ يـذـكـرـيـ وـلـاـ - 00:26:24

الـأـولـ لـيـسـ عـرـوـضـ تـجـارـةـ الـثـانـيـ عـرـوـضـ تـجـارـةـ صـحـ وـلـا لـاـ؟ تـعـالـوـاـ لـلـمـشـاـيـخـ نـمـثـلـ بـالـمـشـاـيـخـ بـعـضـ المـشـاـيـخـ اـذـ دـخـلـتـ مـكـتـبـتـهـ وـاـذـ بـهـ عـنـدـ كـتـبـ اـكـثـرـ مـنـ الـكـتـبـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ فـيـ بـعـضـ الـمـكـتـبـاتـ صـحـ وـلـا لـاـ؟ طـيـبـ هـلـ يـذـكـرـيـ هـذـهـ الـكـتـبـ - 00:26:54

لـاـ لـانـهـاـ لـلـاـقـتـنـاءـ. فـهـمـتـ عـلـيـهـ؟ مـكـتـبـتـهـ ضـخـمـةـ فـيـهاـ كـتـبـ كـثـيـرـةـ. صـحـ وـلـا لـاـ طـيـبـ وـرـاعـيـ الـمـكـتـبـةـ الـلـيـ فـتـحـ دـكـانـ فـيـ السـوقـ وـضـعـ فـيـهـ كـتـبـ بـيـعـهـاـ لـلـنـاسـ يـذـكـرـيـ وـاتـضـحـتـ الرـؤـيـةـ الـلـيـ بـعـدـهـ - 00:27:14

اـتـفـضـلـ. الـأـولـ يـنـوـيـ بـهـاـ التـجـارـةـ. اـثـانـيـ وـهـيـ نـصـابـ حـوـلـ وـهـيـ نـصـابـ هـذـاـ اـثـانـيـ. بـلـغـتـ النـصـابـ. نـصـابـ مـاـذـاـ اـصـابـ ذـهـبـ اوـ فـضـةـ. ذـهـبـ اوـ فـضـةـ. طـيـبـ اـذـ كـانـ ذـهـبـ وـفـضـةـ نـصـابـهـاـ لـيـسـ مـتـمـاثـلـاـ. يـعـنـيـ نـصـابـ ذـهـبـ اـكـثـرـ مـنـ نـصـابـ فـضـةـ. يـصـيرـ آـآـ نـصـابـ عـرـوـضـ اـيـشـ؟ فـقـطـ - 00:27:33

طـيـبـ اـذـ كـانـ لـاـ فـضـةـ اـغـلـىـ وـذـهـبـ هـوـ الرـخـيـصـ. نـصـابـ اـقـلـ. فـالـعـبـرـةـ بـالـاـقـلـ. قـالـ حـوـلـاـ كـامـلـاـ هـذـاـ الشـرـطـ الـثـالـثـ لـابـدـ مـنـ مـرـورـ الـحـولـ اـكـمـلـ يـاـ شـيـخـ ثـمـ يـقـومـهـاـ. نـعـمـ فـاـذـاـ بـلـغـتـ اـقـلـ نـصـابـ مـنـ ذـهـبـ وـفـضـةـ وـلـاـ اوـ فـضـةـ؟ وـلـاـ فـضـةـ. اوـ اـيـ قـوـلـاـ اوـهـ. طـيـبـ - 00:28:06

اـخـرـ الزـكـاةـ مـنـ قـيـمـتـهـاـ. هـنـاـ مـسـأـلـةـ ثـانـيـةـ. زـكـاةـ عـرـوـضـ تـجـارـةـ. لـاـ يـخـرـجـ مـنـهـاـ مـعـرـوـضـ يـبـيعـ كـتـبـ فـيـوـزـ عـلـىـ فـقـرـاءـ كـتـبـ. يـبـيعـ رـزـ يـوـزـ عـلـىـ فـقـرـاءـ رـزـ. يـبـيعـ سـيـارـاتـ يـوـزـ - 00:28:36

عـلـىـ فـقـرـاءـ سـيـارـاتـ. لـاـ مـاـ يـفـعـلـ هـذـاـ وـاـنـمـاـ كـيـفـ؟ يـخـرـجـ قـيـمـةـ فـهـمـتـ وـلـاـ اـيـهـ؟ يـخـرـجـ قـيـمـةـ لـكـنـ صـاحـبـ ذـهـبـ يـخـرـجـ مـنـ ذـهـبـ فـضـةـ يـخـرـجـ مـنـ فـضـةـ وـيـجـوـزـ مـنـ غـيـرـهـ مـاـ فـيـ مـشـكـلـةـ. لـكـنـ بـالـنـسـبـةـ لـلـعـرـوـضـ لـاـ بـدـ مـنـ قـيـمـتـهـاـ وـلـاـ يـخـرـجـ مـنـهـاـ. اـقـرـاـ الـانـ - 00:28:56

اـمـشـيـ. وـاـنـ كـانـ عـنـدـ ذـهـبـ اوـ فـضـةـ الـيـ قـيـمـةـ عـرـوـضـ فـيـ تـكـمـيلـ النـصـابـ. نـعـمـ. يـعـنـيـ لـنـفـرـضـ مـثـلـاـ نـقـولـ نـصـابـ مـثـلـاـ اـقـلـ نـصـابـ عـشـرـ الـافـ رـيـالـ. هـوـ عـنـدـ مـاـ قـيـمـتـهـ الـفـيـنـ رـيـالـ الـفـيـنـ رـيـالـ فـضـةـ. وـمـاـ قـيـمـتـهـ الـفـ - 00:29:16

كـانـ ذـهـبـ. وـمـاـ قـيـمـتـهـ سـتـ الـافـ عـرـوـضـ. عـنـدـ نـصـابـ وـلـاـ مـاـ عـنـدـ نـسـاءـ اـكـمـلـ يـاـ شـيـخـ وـاـذـ نـوـىـ بـعـرـوـضـ تـجـارـةـ الـقـيـنـيـةـ فـلـاـ زـكـاةـ فـيـهـاـ. طـيـبـ اـذـ نـوـىـ بـعـرـوـضـ تـجـارـةـ الـقـيـنـيـةـ مـاـ فـيـهـاـ زـكـاةـ. يـعـنـيـ عـنـدـ كـتـبـ بـيـعـهـاـ - 00:29:39

مـاـ مـشـيـتـ مـاـ بـيـعـتـ بـقـيـتـ فـيـ الـاـخـيـرـ قـالـ اـقـلـ لـكـ خـلـهـاـ نـفـرـاـهـاـ اـحـسـنـ. نـسـتـفـيـدـ مـنـ مـنـهـاـ. فـنـوـىـ بـهـاـ الـاـيـشـ الـقـيـنـيـةـ اوـ مـثـلـاـ عـنـدـ ثـيـابـ كـثـيـرـةـ. عـنـدـ ثـيـابـ كـثـيـرـةـ مـاـ بـيـعـتـ فـوـدـاـهـاـ الـبـيـتـ قـالـ خـلـاـصـ - 00:30:03

يـلـاـ يـاـ قـالـ لـلـمـرـةـ كـلـ يـوـمـ الـبـسـيـ بـثـوبـ. زـيـنـيـ اـمـاـمـ الـجـارـاتـ تـحـوـلـتـ الـاـنـ مـنـ تـجـارـةـ الـىـ فـالـاـنـ مـاـ فـيـهـاـ زـكـاةـ لـكـ اـنـتـبـهـوـاـ لـلـمـسـأـلـةـ الـيـ تـلـيـهـاـ الـاـخـيـرـةـ. تـفـضـلـ. ثـمـانـ نـوـىـ بـعـدـ ذـلـكـ تـجـارـةـ اـسـتـأـنـفـ - 00:30:23

حول طيب لنفرض انه انسان عنده مجموعة سيارات وبعدين فكر يخليها للتجارة. كانت للتقنية او ثياب او كتب للاستعمار مال خاص ثم وجد انها ما تصلح ما يحتاجها وكثيرة عليه في يريد ان يتاجر بها خلاص بيعها ويشتري غيرها وهكذا يحولها للتجارة - 00:30:45 هل تحول بمجرد النية؟ المصنف يقول لا لا تحول بمجرد النية. ولذلك قال ثم ان نوى به بعد ذلك تجارة استائف له حول يعني اذا باعه بيعها ويمضي الحول. طيب - 00:31:05

المذهب قولان طبعا في المذهب انها تصير بمجرد النية لكن المعتمد في المذهب انها لا تصير بالنية بالتجارة حتى بيعها ويحول الحول على قيمتها. فهمتوا المسألة؟ افضل قال رحمة الله ايه. باب زكاة الفطر. تفضلت زكاة الفطر هي زكاة البدن. ما هي زكاة مال ليست زكاة مال - 00:31:25

وهي واجبة على كل مسلم فلك فضلا عن قوته وقوته عياله. رقموا الشروط هذه. مسلم واحد يملك ملك فضلا عن قوته وقوته وقوته عياله ليلة العيد ويومه صاعا. اي واحد عنده صاع زائد عن - 00:31:57

حاجته فيها. نعم افضل وقدر الفطرة صاع من من البر او الشعير او دقيقهما او سويقهما او من التمر او الزبيب طيب يقول صاع من البر واحد والشعير اثنين او من التمر ثلاثة او الزبيب اربعة اكتبوا خمسة او الاقط على المذهب - 00:32:19 افضل فان لم يجده اخرج من قوته اي شيئا كان صاعا. نعم. اي قوت. طيب افضل ومن لزمه فطرة نفسه غير لزمه فطرة من تلزمه مؤنته نعم تلزمه فترة الزوجة والوالد واي قريب له هو ينفق عليه هو مسؤول عن نفقته. اكمل - 00:32:53

لزمه فطرة من تلزمه مؤنته ليلة العيد. نعم. اذا ملك ما يؤدي عنه. اذا كان عنده زكاة الفطر اما اذا ما كان عنده خلاص معدور طيب فين كانت؟ فان كانت مؤنته تلزم جماعة كالعبد المشترك العبد المشترك بين سيدين هذا - 00:33:22

واحد او الثاني والمعسر القريب لجماعة. المعسر القريب لجماعة هذا باع. العبد المشترك بين اثنين من الذي يخرج فطرته؟ ها سيدة كل سيد اللي يملك فيه النصف يخرج النصف صاع واللي يملك فيه الربع ربع ساعة - 00:33:42

اللي يملك الربع الثاني ربع ساعة وهكذا. كذلك الفقير الذي له اكثر من قريب مسؤول عنه. مثلا لو كان اخ صغير له اخوان كبار. والاخ الصغير فقير ونفقته تصبح على هذين - 00:34:02

الاخوين الكبارين فيصير زكاة الفطر على مين من الاخوين هذول؟ على الاثنين هذا نصف وهذا نصف. فهمتوا المسألة اقرأ والمعسر القريب او المعسر القريب لجماعة اية ففطرته عليهم على حسب مؤنته. هو لما قال والمعسر القريب لجماعة يقصد انه ايش؟ يريد بذلك انه هو قريب لجماعة فنفقته - 00:34:22

على هذه الجماعة. اية ففطرته عليهم المؤسر القريب لجماعة. نفقته عليهم يعني تجب نفقته عليهم اكمل وان كان بعضه حرا ففطرته عليه وعلى سيده. اذا كان هو نصفه حر ونصفه عبد. فهو يدفع عن نفسه نصف - 00:34:51

وسيده نصف ويستحب اخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة. اكتبوا رقم واحد. هذا يستحب ويحرم ولا لا يجوز ولا الثانية. تفضل. ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد. اكتب عندها فعليه الاثم والقضاء. ان اخرها - 00:35:17

الاثم والقضاء اذا خرى عن يوم العيد متى يوم العيد؟ متى يعني يوم العيد متى ينتهي؟ بغروب الشمس شمس ايش شمس يوم واحد واحد في شوال طيب ثلاثة وتقديمها عليه بب يوم او يومين بب يوم او يومين - 00:35:40

والله مشكلة هذا هو المذهب لكنه في النسخ في بعضها بب يومين او ثلاثة بب يومين او ثلاثة طيب وفي بعض النسخ بب يومين هو هذا المذهب. مذهب يوم او يومين. اكمل يا شيخ - 00:36:08

ويجوز ان يعطى الواحد ما يلزم الجماعة. لحظة اذا صار عندها بالنسبة للزمن عندها ثلاثة اوقات وقت يستحب فيه اخراج الفطر اللي هو متى؟ يوم العيد قبل صلاة العيد ووقت لا يجوز تأخيرها الى الغروب. ووقت يجوز. اه يباح اللي هو تقديمها بب يوم او يومين. تفضل - 00:36:36

ولا يعطى واحد ما يلزم الجماعة اي يوم الجمعة ما يلزم الواحد نعم يمكن يعطى الواحد اكتر من صاع ويمكن يعطي اه الجماعة صاع واحد يوزعه عليهم. هذا وصلى الله وسلم - 00:37:01

وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم تسليماً كثيراً - 00:37:21